واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا تصح هبته كما لو قال وهبتك احد
هذين الثوبين او العبدين مثلا لا تصح الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة
والهدية فلا حاجة فيهما الى الصيغة وتتميز الهدية باشتمالها على بعث المهدى
للمهدي اليه اكراما تنبيه قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن
الباقي وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من المحجور عليه ولو
باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا
لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف
قوله جازت هبته وفي بعض النسخ جاز هبته الخ قوله وما لا يجوز بيعه
الخ قال شيخنا هو عكس الضابط في كلام المص ولا يخفى ان عدم ذكرها اولى
ولو جعل الش لكلام المص مفهوما وفيه تفصيل لا نسلم من حصر الاستثنا
الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة فمن مفسر المرهونة
وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما هو في
المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر
والثمر قبل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع بخلاف بيعه
قوله كمجهول اي كمجنس قوله ولا غلك اي مطلقا قوله ولا تلزم الهبة اي بالمعنى
الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير قوله الا بالقبض اي كما مر في البيع
فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى
النجاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه فقسمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع
بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك
عني فاعتقه عنه قوله باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه قبل
القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب
كاذنه بالاولى فتامل قوله اما الواهب اي او جن او اغمي عليه قوله لم تنفسخ
اي ويقوم وليه او وارثه ولو حاكما مقامه الا في الاغما فينتظر تقريره
فان ايس منه فكالمجنون قوله واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم فتامل

قوله

قوله الا ان يكون والدا اي للموهوب ذكرا كان او انثى من جهة الاب او من جهة
الام موافقا له في الدين ام لا قريبا له ام بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك
الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان قد اسقطه وخصوا بذلك لانتفاء التهمة
عنهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسوا الولد الصغير
والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا اما لو وهب لولده
دينا عليه فلا رجوع له فيه سوا قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا ابقاء
للدين فاشبه ما لو وهبه شيا فتلف فلا رجوع له في بعض فرع ولا بذر
نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو
بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير
وتعليق عتق وتزويج واجارة فالزايل العايد هنا كالذي لم يعد تنبيه
يسن للوالد وان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي ساير وجوه
الاكرام الا لعذر كعقوق ونحوه بل يحرم ان اعانه عليه كبقية المعاصي
وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال
سلام او كتاب او هدية او نحو ذلك على ما جرت به عادتهم فايدة
روي ان امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه راي رجلا يطوف
بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول

انا لها مطية لا تنفر ... اذا الركاب ذعرت لا تذعر
ما حملت وارضعتني اكثر ... الله ربي ذو الجلال اكبر

قوله واذا اعمر شخص الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر
فتامل قوله كقولك اعمرتك هذه الدار اي او جعلتها لك عمرك او حياتك
او ما عشت بخلاف عمري او عمر زيد مثلا فانه لا يصح فيهما على الراجح
لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيد هنا مثلا قد يموت اولا
فتامل قوله او ارقبتك الخ ماخوذ من الرقوب لان كلا منهما يرقب
موت صاحبه قوله اي ان مت قبلي الخ هو بيان لمعنى اللفظ ولا بد من
التصريح به فتامل قوله ويلغوا الشرط المذكور اي في كلام الش او في كلام

فان كان كل منهما فاقدا للوهوب له لسنة
وحرج عن التغاصم ع

Copyright © King Saud University